

فتنسب للميتات نصيبهم من اصل الفريضة وهو ايجر من رك من من تجوز
 شلهم وشل لشهم فتأخذ لكل واحد منهم مثل الحال مثل الثلثة وذلك كما
 ذكروا وهو نصيب العاشر من المالك تصب للحيه نصيبهم من اصل الفريضة
 من اربعة عشر شل ثلهم فتأخذ لكل واحد منهم مثل ربع الحال وذلك
 خمسة عشر وهو نصيب الواحد من المالك وتصيب له من اربعة عشر نصيبهم
 من اصل الفريضة من اربعة عشر شل ثلهم فتأخذ لكل واحد منهم
 مثل خمس الحال وذلك اربعة عشر وهو نصيب العاشر من المالك **والصحيح**
 انك برئت من كل صنف سها من اصل الفريضة ستمثلهم نصيب لكل واحد
 حده ما في ذلك في الحال فالباقي هو نصيب الباقي اجمع منهم من المالك اذ اقتصروا على
 البنات سها من من اصل الفريضة وهو اربعة عشر على اربعة عشر يحصل لكل واحد
 حصة واحدة وتلك فتصيب لكل واحد منهم من اربعة عشر اولئك الحال وهو
 ستمثل يحصل من الضمة مثل الحال وشل ثلثه وذلك كما ذكروا وهو نصيب
 الواحد منهم من المالك وقد لا يعمل لكل واحد سها من من اصل الفريضة يحصل
 الواحد منهم ربع شهم فنصيب لكل واحد منهم ربع الحال يحصل من
 الضمة مثل ربع الحال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحد من المالك وذلك
 على الاصل سها من اصل الفريضة يحصل للواحدة خمس شهم فنصيبه
 في الحال يحصل من الضمة مثل خمس الحال وذلك اربعة عشر وهو نصيب الواحد
 شهم من المالك **وطريقة** عام الحال يحصل الحال كما ان السبيلة

تم تقسم سهام كل صنف عليه ستمثلهم من التمس عليهم منه الغنم ولا يتغير
 المواضع ونحوها ثم تنظر الى مخارج السوق وتعمل فيها ما حكم بالواو من
 المماثلة ونحوها في ذلك جعلته حال الحال وضمة في الحال فالباقي هو المال
 بيان ذلك في هذا الصفة اذ اقتصرت على البنات سها من من اصل الفريضة
 الحال وهو اربعة عشر شل ثلهم فتأخذ لكل واحد منهم ثلثه على ستمثلهم
 واولادهم وتقسيم على البنات سها من من الحال وهو عطف على اربعة عشر
 يحصل للواحدة سها من فقه اقتصروا على البنات سها من من يخرج الثلث و
 على الجدة شل ثلهم النصف والخمسة شل ثلهم من اربعة عشر حدهما في الاخرين
 تسنة فاحصا حلهما حال الحال اربعة عشر الحال وهو ستمثلهم يكون ثلث
 ما به وسنبيه وهو المال فتمت هذه **والصحيح** ان كل واحد من المالك
 يمان تحتهم لكل واحد من ذلك الصنف مثل الذي كان من الحال
 ونصيب في الحال فالباقي هو نصيب الواحدة منهم من المالك فتصوب الحال
 من في البنات ان تأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لها من الحال
 ثلثه عشر شل ثلهم وذلك جزوه وحال الحال وهو ستمثلهم ثلثه وهو نصيب
 الواحد منهم من المالك والباقي في العباد ان تأتي لكل واحد منهم مثل
 الذي كان لها من الحال وهو سها من وذلك جزوه في الحال وهو ستمثلهم
 تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحد من المالك فالباقي في الخواص
 ان يأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لها من الحال وهو ستمثلهم